

اهم النقاط التي ذكرها الدكتور في المحاضرات ..

المحاضره الثانيه :

اهمية التفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني :

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الاثبات ومن حيث القواعد الخاصه بالالتزام التجاري

المحاضره الثالثه :

الاعمال التجاريه المنفرده :

تشمل الشراء لاجل البيع أو التاجير- الاوراق التجاريه- اعمال الصرف والبنوك- السمسره- اعمال التجاره البحريه

- يجب ان يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التاجير هو مضاربه وتحقيق الربح

المحاضره السادسه :

احتراف الاعمال التجاريه : ويقصد باحتراف الاعمال التجاريه ممارسه الشخص للاعمال التجاريه بصوره منتظمه ومستمره بحيث يعتمد عليها كوسيله للارتزاق

من شروط اكتساب صفة التاجر :

ثانيا/ مباشره الشخص الاعمال التجاريه باسمه ولحسابه :

استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته (شرط ضروري ولازم)

- قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص اخر ويظهر هذا الاخر اما الغير كما لو كان التاجر الحقيقي

المحاضره السابعه:

اهمية الدفاتر التجاريه:

6- تفيد الدفاتر التجاريه في تقدير الضريبه المستحقه على التاجر واحتساب الزكاة

-ويكون الحفظ بطريقه منتظمه يهل معها مراجعه القيود الحسابيه وتكفل عند اللزوم والتحقق : ملف صور الماسلات والوثائق
من الارباح والخسائر

المحاضره الثامنه/

وظائف السجل التجاري:

3- الوظيفه الاقتصاديه فيطلع المختصين على السجلات لوضه سيايه تخطيط اقتصاديه للدوله

المحاضره التاسعه:

تعريف الغرفه التجاريه / وتتمتع الغرفه التجاريه بشخصيه اعتباريه ويمثلها رئيس مجلس ادارتها اما القضاء والغير

اختصاصات الغرفه:

1-اعداد دراسات الجدوى الاقتصاديه وتوعيه التجار بفرص الاستثمار المتاحه

2- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنيه من سييسه الاغراق

شروط عضويه مجلس اداره الغرفه:

5- ان يجيد القراء والكتابه

الحادي عشر :

- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

المحاضرة الثالثة عشر :

الشركات التجارية والشركات المدنية :

- تقوم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر وغير التاجر من حيث يتم النظر الى موضوع العمل التجاري التي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية ام مدنيه

- يجب ان يصدر عن الرضا عن ارادة سليمه خاليه من العيوب وعيوب الارادة وهي (الاكراه- الغلط- الاستغلال- التغريم مع الغبن)

المحاضرة الرابعه عشر /

الشخصيه المعنويه للشركه : قد استقر الفقه والقضاء ع ان جميع الشركات التجاريه باستثناء شركة المحاصة شخصيه اعتباريه مستقله وذمه ماليه مستقله لا تختلط بالذمم الماليه للشركاء